

للزوجات حالئان أربع عند عدم الولد وولد

الابن وان سفلوا **والغرم** مع الولد او ولد الابن

وان سفلوا **بالتسعة** كما حوال ثلاث

النصف للواحد والثلاثان للثنتين

فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

وهو يعصرون وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلاثان

لاسن

للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب

ولهن اثنتان مع الواحدة الصلبة **تكملة**

للاثنتين لا يرثن مع الصلتين الا ان يكون

مخداهن او اسفل منهن غلام فعصرون **والباقي**

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **وبسقوط**

بالابن وتترك ثلاث بنات ابن بعضهن

اسفل من بعض فثلاث بنات ابن **ان**

سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع
سواء كان الظاهر كاهن او ابن ثمرة مع